الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 150455
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2019

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ح بن ح بن ع أ، مقره نهج قصر السعيد – تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه بالوزارة– تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من طرف المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 9 ديسمبر 2016 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد **150455** طعنا بالإلغاء في الإجراء الحدودي "S17" المتّخذ في حقه والقاضي بتقييد حريته في التنقل .

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية بتاريخ 13 مارس 2017 والذي دفع من خلاله برفض الدعوى أصلا بمقولة أنّ المدّعي عنصر سلفي تكفيري ، تابع للتنظيم الإرهابي المسمى "أنصار الشريعة" سبق له المشاركة في أغلب التظاهرات التي أشرف عليها التنظيم المذكور وقد تحول بتاريخ 22 سبتمبر 2013 إلى ليبيا بنية التسلل منها إلى سوريا ، وبناء عليه واعتبارا للسلطة التقديرية التي تستأثر بها الإدارة في مجال مراقبة الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وبالحدود الترابية باعتبارها مسؤولة على المحافظة على النظام العام عملاً بمقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية تمّ إخضاع المعني بالأمر للإجراء الحدودي القاضي بعرضه على الإستشارة قبل العبور وذلك في إطار الخطة الوطنية الوقائية التي وقع ضبطها للتصدي للأعمال الإرهابية التي يتم الإعداد لتنفيذها بالتراب التونسي من قبل العناصر التكفيرية سوء المتواجدة بالتراب التونسي أو خارجه وهو ما يتنزل في إطار التدابير الوقتية التي ترفع عند الوقوف على ارتداع المعني بالأمر.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به المدّعي بتاريخ 6 جوان 2017 والذي أشار من خلاله إلى افتقار القرار المطعون فيه لسنده القانوني والواقعي معتبرا أن ما تنسبه إليه الجهة المدّعى عليها غير صحيح إطلاقا مؤكدا على أنه ليس له انتماءات فكرية أو مذهبية تكفيرية وأن تنقله إلى ليبيا كان لزيارة عائلته بما أن أمه ليبية الجنسية .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به وزير الدّاخلية بتاريخ 15 أوت 2017 والذي تمسّك من خلاله بتقريره السابق .

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 8 جويلية 2019، وبها تمّ الاستماع إلى القاضية المقرّرة السيّدة جـ الط في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك بعريضة دعواه مؤكّدا على التضييقات التي يتعرّض لها في ظل التدابير الأمنية المسلّطة عليه وتأثيرها على ظروف عيشه وحضر ممثل وزير الدّاخلية وتمسّك بالرّدود الكتابية،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني وممّن له الصفة والمصلحة، مستوفية بذلك مقوّماتها الشكلية الجوهرية، لذا ، فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- عن المطعنين المأخوذين من خرق القانون وانتفاء السند الواقعي لتداخلهما واتّحاد القول فيهما :

حيث يطعن المدّعي بالإلغاء في القرار القاضي بإخضاعه للإجراء الحدودي المعروف بـ S17 وعرضه على الإستشارة قبل العبور ناعيا عليه افتقاره إلى سند قانوني وواقعي سليم معتبرا أن ما تنسبه إليه الجهة المدّعى عليها من تعصّب فكري وتطرف ديني كان مجرّدا ومفتقرا لما يؤيّده .

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ المدّعي عنصر سلفي تكفيري ، تابع للتنظيم الإرهابي المسمى "أنصار الشريعة" وقد تحول بتاريخ 22 سبتمبر 2013 إلى ليبيا بنية التسلل منها إلى سوريا ، وبناء عليه واعتبارا للسلطة التقديرية التي تستأثر بها الإدارة في مجال مراقبة الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وبالحدود الترابية باعتبارها مسؤولة على المحافظة على النظام العام عملاً بمقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية تمّ إخضاع المعني بالأمر للإجراء الحدودي القاضي بعرضه على الإستشارة قبل العبور وذلك في إطار الخطة الوطنية الوقائية التي وقع ضبطها للتصدي للأعمال الإرهابية التي يتم الإعداد لتنفيذها بالتراب التونسي من قبل العناصر التكفيرية سوء المتواجدة بالتراب التونسي أو خارجه وهو ما يتنزل في إطار التدابير الوقتية التي ترفع عند الوقوف على ارتداع المعني بالأمر.

وحيث يقتضى الفصل 24 من الدستور أن "تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرّية المراسلات والاتّصالات والمعطيات الشخصية. ولكل ومواطن الحرية في اختيار مقرّ إقامته وفي التنقّل داخل الوطن وله الحقّ في مغادرته".

وحيث نصّ الفصل 49 من الدستور على أن "يحدّد القانون الضوابط المتعلّقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلّا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكّفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك".

وحيث يؤخذ من الأحكام السالف بيانها إنّ إرادة السلطة التأسيسية كانت واضحة في الدّلالة على أن سائر الحقوق والحريات التي كفلها الدستور مضمونة وأن ضوابط ممارستها لا تحدّد إلاّ بقانون يكون في خدمة أغراض مدنية الدولة وديمقراطيتها وبهدف حماية حقوق الغير، أو تأمين مقتضيات الحفاظ على النظام العام مع مراعاة التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها.

وحيث يغدو تأصيل الجهة المدّعى عليها للإجراء الحدودي المتظلّم منه بناء على مقتضيات

الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية في غير طريقه من الناحية القانونية لكونه سندا ترتيبيا لا يرقى إلى مرتبة التشريع الذي يرتضيه الفصل 49 المشار إليه .

وحيث من جانب آخر اقتصرت الجهة المدّعى عليها على تبرير القرار المطعون فيه من الناحية الواقعية بما تعيبه على المدّعي كعنصر خطير من المشاركة في التظاهرات التي أشرف عليها تنظيم أنصار الشريعة دون الإتيان بالمؤيدات ووسائل الإثبات التي تنهض حجة على صحّة مآخذها وهو ما يحول دون الاطمئنان إلى ما دفعت به في هذا الخصوص .

وحيث ، والحال ما تقدّم بيانه يكون القرار المطعون فيه مفتقرا لسنده القانوني والواقعي وحريا بالإلغاء على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الخامسة برئاسة السيّد أ سـ الر وعضويّة المستشارتين السيّدتين س جـ باد وش حـ .

وتلي علنًا بجلسة يوم 15 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة ل ء

رئيـــس الدائـــرة	القـاضية المقـــرّرة
أ. سـ الر	جـ الط

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: ا الخ